الحكم الجزائي وأثره على الدعوى الانضباطية

م.د. ذكرى عباس علي
المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

The penal judgment and its impact on the disciplinary action

Dr. Dhikra Abbas Ali
General Directorate of Education, Diyala Governorate

المستخلص: نتناول في هذا البحث حجية الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية وذلك بتسليط الضوء على مدى التزام سلطات التأديب بالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أو البراءة أو الافراج لعدم كفاية الأدلة , وعلى أثر الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية . فحجية الامر المقضي به تتعلق بكون الحكم هو تعبير عن ارداة القانون , ومن ثم هو عنوان الصحة بما فصل فيه . ويقصد بالحجية في المجال الجزائي , ان الاحكام التي يصدرها القضاة تكون حجة بما فصلت فيه , بما لا يجوز معه مناقشة او مناقضة الحكم في قضاء لاحق. وقد تمثل قوة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بأثرين هما انهاءه للدعوى الانضباطية اذا ما ارتكب الموظف مخالفة جسيمة تمثل جرماً جنائياً , فهي قد تؤدي الى عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تكميلية . واما في وقف الدعوى الانضباطية , أي عدم متابعة الدعوى لفترة معينة بناء على حكم صادر من المحكمة الى ان يحصل في الدعوى الجنائية بحكم بات .

الكلمات المفتاحية : الدعوى الانضباطية , الحكم الجزائي , السلطات التأديبية .

Abstract

In this paper, we examine the authority of the partial judgment over the disciplinary action by focusing on the extent to which the disciplinary authorities have complied with the partial judgments of conviction, acquittal or release for lack of evidence and following the criminal judgment of disciplinary action.The authenticity of the matter is related to the fact that the rule is an expression of the will of the law, and then is the title of health in which it was explained, which may not be discussed with or contradicting the judgment in a subsequent judiciary.

The power of the partial judgment of conviction has represented through two effects: ending the disciplinary action. If an employee commits a physical offense that constitutes a criminal offense, it may lead to the dismissal of the employee from his job as a supplementary punishment, or to discontinue the disciplinary action, ie, not to pursue the case for a certain period on the basis of a judgment issued by the court until the criminal case is brought under the jurisdiction of the court .**Keywords**: disciplinary action, penal judgment, edification powers.

المقدمة

أهمية البحث :

يعتبر تقلد الوظائف العامة من الحقوق المكفولة لكل من تتوافر فيه شروطها, وبناءً على ذلك فقد جعل المشرع العراقي العمل الوظيفي محاطاً بشروط يجب ان تتوافر في الموظف المتقدم الى الوظيفة او الاستمرار فيها وفي حالة مخالفتها يمنع من مزاولة هذه المهنة , فأشترط قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة السابعة /ف٤ على المتقدم للوظيفة , ان يكون حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف والسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

ووضع القواعد التي تضبط سلوك الموظف في نطاق ادائه لوظيفته , ترتب جزاءات تأديبية على كل من اقترف فعلاً يعد انتهاكاً لواجبات الوظيفة , وذلك لضمان سير المرفق العام . إلا أنه قد يرتكب جرائم لا تمس واجبات الوظيفة فحسب , وانما قد تمس النظام العام ومصلحة المجتمع بأكمله , ولعل من اوضح تلك الافعال المرتكبة ان يأتي الموظف سلوكاً يشكل جريمة جزائية ومخالفة تأديبية في نفس الوقت , مثل جرائم الاحتيال والاختلاس والرشوة . فتصدر المحاكم احكاماً جزائية قد تكون اما بالبراءة أو الادانة , او الافراج او عدم المسؤولية او اطلاق السراح , مع اختلاف الاثر المترتب على كل منهما في الدعوى الانضباطية ومن ثم على المركز القانوني للموظف.

اشكالية البحث : سعى المشرع في قوانين الوظيفة العامة الى خلق نوع من القوانين بين واجبات وحقوق الموظف لتنظيم العلاقة الوظيفية بين الموظف والادارة فأعطى للادارة سلطة محاسبة

الموظف المخالف لأحكام الوظيفة العامة , واعطى للموظف حق الدفاع عن نفسه بتقديمه للأدلة التي تظهر براءته او تخفف عقابه . لذا ومن خلال بحثنا سوف نتطرق لعدة تساؤلات :

١- مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية.

٢- مدى التزام سلطات التأديب بالاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع .

٣- اثر الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية في حالة الحكم الصادر بالادلة .

الهدف من البحث : يهدف هذا البحث الى تحقيق الاهداف الاتية :

١- التعرف على مفهوم الحكم الجزائي ذي الحجية ومفهوم الدعوى الانضباطية .

٢- عرض شروط الحكم الجزائي ذي الحجية .

٣- تحليل تأثير حالات الحكم الجزائي الصادر بالبراءة او الادانة على الدعوى الانضباطية

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض ووصف مفهوم الحكم الجزائي ذي الحجية ومتى تحقيق شروط الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه وما هي شروط الحكم الجزائي ذي الحجية , كما اعتمدنا على المنهج القانوني لغرض تحليل النصوص القانونية المتعلق بالحكم الجزائي .

خطة البحث : وقد قسمنا بحثنا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بالحكم الجزائي والدعوى الانضباطية وقد قسمناه الى مطلبين الاول عن مفهوم الحكم الجزائي ذي الحجية والذي قسمناه الى فرعين تناولنا في الاول شروط الدفع بحجة الشئ المحكوم فيه وتناولنا في الثاني شروط الحكم الجزائي ذي الحجية واما المطلب الثاني فهو عن مفهوم الدعوى الانضباطية . واما المبحث الثاني فهو عن حالات الحكم الجزائي واثره على الدعوى الانضباطية وذلك في مطلبين الاول عن حالات الحكم الجزائي والذي قسمناه بدورنا الى فرعين الاول عن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة او بالأفراج . واما الفرع الثاني عن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة . واما المطلب الثاني اثر الحكم الجزائي الصادر على الدعوى الانضباطية .

المبحث الأول: مفهوم الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية: من اجل الاحاطة بمفهوم الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية , لا بد لنا من ان تناول تعريف الحكم الجزائي ذي الحجية , وذلك في المطلب الاول ونوضح فيه شروط الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه وذلك في الفرع الاول , وشروط الحكم الجزائي ذي الحجية في الفرع الثاني , اما المطلب الثاني فسنخصصه للتعرف على تعريف الدعوى الانضباطية .

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي ذي الحجية: لم تتصد القوانين لتعريف (الحكم) لهذا خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل من ايراد تعريف للحكم , لكن ساد الفقة تعريفات كثيرة للحكم . فقد عرف الحكم في الفقة الجنائي العراقي وفي نطاق الدعوى الجزائية : هو القرار الذي تصدرة المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمه المنسوبة اليه او ادانتة عنها مع تعيين العقوبة المقرره بحقة[١] عرف الحكم ايضاً على انه : (قرار قضائي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون , فصلاً في موضوعٍ او في مسألةٍ يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع)[٢]. وعرف الحكم الجزائي ايضاً بأنه : (كل قرار تصدره المحكمة فصلاً في منازعة معينة سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية او لوضع حد لها ويستوي ان تكون هذه المنازعة موضوعية او شكلية)[٣] . وان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجية في الدعوى الانضباطية في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً يتعلق بوقوع الفصل المكون الاساسي المشترك بين الدعوى الجزائية والانضباطية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله بمعنى ان الحكم هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما يفصل فيه بوصفه حقيقة قضائية وهو على نوعين : الحكم القطعي البات وهو الحكم الفاصل الذي تصدره المحكمة في خصومة معروضة على القضاء وتبت او تقطع به في درجتها الاعتيادية , والحكم النهائي يكون عندما يستكمل جميع مراحل الطعن ووصل الى الدرجة النهائية ولم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من الطرق القانونية[٣] . ولكي يتم توضيح معنى الحكم الجزائي ذي الحجية لابد ان نوضح شروط الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه وشروط الحكم الجزائي ذي الحجية وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

---

(١) د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ,الجزء٢,طبعة دار السلام,بغداد,١٩٧٦,ص١٨١.

(٢) د. احمد فتحي سرور , الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣, ص٧٩٥.

(٣) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون البينات الجديد المعدل (بالقانون رقم ٣٧ لسنة /٢٠٠١ دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ , ص١٧٨.

الفرع الأول: شروط الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه: ان المبدأ القانوني الذي نتناوله في موضوعنا هو قوة او حجية الشئ المحكوم به جزائياً , والذي لا يكون الا اذا توافرت شروطه المتعلقة بمصدر الحكم وبطبيعته وبصفاته تتمثل تلك الشروط بما يلي :.

اولاً : ان يكون الحكم صادر من محكمة تابعة للجهاز القضائي في الدولة , وتعني بهذا الشرط أن يكون الحكم الجزائي صادر من محكمة وطنية وذلك تبعاً لمبدأ اقليمية القانون الجزائي ويعني مبدأ الاقليمية ان الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة تخضع لقانون العقوبات الوطني الذي يطبق دون تمييز سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً ام اجنبياً وهنا يطبق القانون الوطني ولا يطبق القانون الاجنبي حيث يمس تطبيقه النظام العام [٤].

ثانياً : وأن تكون المحكمة قد فصلت في دعوى اعطاها القانون ولاية سلطة الحكم بها , اي أن صدور حكم حائز قوة الامر المحكوم به من جهة قضائية غير مختصة ولائياً لا يحوز الحجية امام محاكم الجهة المختصة , مثال صدور حكم من محكمة غير مختصة نوعياً او قيمياً يعتبر حكماً باطلاً مطلقاً , اما اذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة مكانياً يحوز حجية الشئ المحكوم فيه , ذلك انه غير متعلق بالنظام العام[٥], مما يعني ان اعتبارات الحجية تسمو على اي شئ اخر ما دام غير متعلق بالنظام العام .

ثالثاً: أن يكون الحكم نهائياً وحاسماً للنزاع مبرماً لعدم الطعن فيه لاستنفاد طرق المراجعة بشأنه او لعدم قبول الطعن فيه اصلاً . بمعنى ان الحكم او القرار البات هو عنوان الحقيقة على صحة ما تضمنه من اثبات أو نفي , وليس كل ما يتضمنه الحكم الجزائي يكون ملزم للقاضي الاداري , اذ لا تتمتع بالقوة الالزامية بالنسبة للقضاء الاداري , إلا الفقرات التي اكتسبت قوة أو حجية القضية المحكوم بها والتي توجد عناصر تتعلق بمسائل مشتركة مع الدعوى الانضباطية في نقاط التقاء واحدة . ولا يحق للقاضي فيما عداها ان يخرج عن اسباب الحكم الجزائي غير الضرورية او عن احدى المسائل غير المشتركة بين الدعويين[٦], فضلاً عن شروط اخرى تتمثل بما يلي : [٧]:

١- اتحاد الخصوم : أي اتحاد اطراف الدعوى وعدم تغيير صفاتهم , فالقاعدة انه ليس للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم انفسهم .

---

[٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات / القسم العام , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠١٠ , ص٧٦-ص٧٧.

[٥] احمد فتحي ابراهيم , مصدر سابق , ص٥٤.

[٦] د. براء كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , ط٢ , ٢٠٠٩ , ص١٣٦.

[٧] ينظر : د. عباس العبودي , مصدر سابق , ص١٧٩ وما بعدها .

٢- وحدة المحل : ويقصد بها موضوع الدعوى او الحق او المركز القانوني الذي يطالب به المدعي في عريضة دعواه ويسعى لحمايته , وحتى يمكن الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه يجب ان يكون موضوع الدعوى الجديدة هو نفس موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق.

٣- وحدة السبب: اي اتحاد السبب في الدعويين وهما الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم والدعوى الجديدة التي يراد رفعها امام المحكمة المختصة .

وبما ان الحكم هو تعبير عن ارادة القانون ,وهو عنوان الصحة بما فصل فيه بعد تحقق جميع شروطه فأن قوة الحكم الجزائي وحجيتة تتمثل باثرين مهمين هما انهاء الدعوى الانضباطية اذا مارتكب الموظف مخالفة جسيمة تمثل جرماً جزائياً,اوتؤدي الى عزل الموظف من وظيفتة بعقود تكميلية , واما في وقف الدعوى الانضباطية وهذا ماسوف نوضحه لاحقاً في البحث الثاني.

الفرع الثاني: شروط الحكم الجزائي ذي الحجية: لكي يكتسب الحكم الجزائي حجيته وقوته التنفيذية لابد من توافر عدة شروط والتي يمكن استنتاجها من نص المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهي صدوره من المحكمة المختصة , وان يكون واجب التنفيذ وبدون هذين الشرطين او فقد احدهما لا يمكن ان يكون الحكم الجزائي ذي حجية , فالحجية في مفهومها تعني ان الاحكام التي يصدرها القضاة تكون حجة بما فصلت فيه , مما يعني ان القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة . اذا صدر حكم في قضية ما , اي ان الحكم يحوز الالزام امام المحكمة التي اصدرته وامام غيرها من المحاكم[٨]. فإذا ما اثير نفس النزاع من احد الخصوم من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى , وكما ان المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد . وان اساس حجية الحكم الجزائي هو ما نصت عليه المادة (٢٢٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ اعتبرت الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني. وعند التدقيق في نص المادة نستشف منها ان الحجية معناها ان للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة الى ذات الحق اذا اتحد محله وسببه , ونلاحظ من خلال هذه المادة ايضاً ان المشرع العراقي قد اشترط ان تكون الاحكام ذا

[٨] عباس حكمت فرمان , القوة التنفيذية للأحكام الجزائية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٣ , ص٣٨ وما بعدها .

حجية هي الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة او البراءة , وحتى يكون للحكم الجزائي قوته المطلقة على الدعوى الانضباطية اي تكون له حجية عليها لا بد من توافر عدة شروط [٩]:

١- ان يصدر الحكم الجزائي عن سلطة قضائية مختصة .

بمعنى ان الدولة قد اولتها بصورة غير مشروعة امر الفصل في القضايا الجزائية سواء كانت محاكم الجنح او الجنايات .

٢- ان تكون طبيعة الدعوى جزائية .

اي ان يكون الحكم الجزائي قد فصل في الدعوى العامة , اي يكون الحكم جزائياً بطبيعته.

٣- ان يتم الفصل في الدعوى العامة .

اي حدد مصيرها امام الحكم بالبراءة او الحكم بعدم المسؤولية او الحكم القاضي بالادانة , لأن ما يقيد القضاء الاداري هو ما تم الفصل فيه في اساس الدعوى العامة .

٤- ان يكون الحكم قد اصبح مبرماً.بمعنى ان الحكم متمتعاً بقوة القضية المحكوم فيها اي ان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية المبرمة .

٥- ان يتم الفصل في الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى الانضباطية , لانه في حالة صدور الحكم الاداري قبل صدور الحكم الجزائي وبعد انقضاء مهل الطعن فيهما , فأن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لايعود له اثر على الحكم التأديبي الذي انها خدمات الموظف.

ولكل ما تقدم نجد ان السلوك الجزائي للموظف العام بأنه مزدوج من حيث اثره,فقيامه بمخالفة واجباته الوظيفية او تجاوز حدودها,من شأنه احياناً ان ترتب مسؤولية انضباطية الى جانب المسؤولية الجزائية ,ومن ثم يترتب على اجتماع المسؤولية الانضباطية والجنائية اتخاذ اجراءات قانونية لمحاسبة الموظف العام عن مخالفته تلك.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى الانضباطية: سعى المشرع في قوانين الوظيفة العامة الى خلق نوع من التوازن بين واجبات وحقوق الموظف والادارة في تنظيم العلاقة الوظيفية بين الطرفين , فأعطى للإدارة سلطة محاسبة الموظف المخالف لأحكام الوظيفة العامة , واعطى الحق للموظف باستخدام حقوق الدفاع عن نفسه اثناء الدعوى الانضباطية بتقديمه للأدلة التي تظهر

---

[٩] ينظر:د. انطوان اسعد , اثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي والادارة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠٨ , ص١٥ وما بعدها , ود. عثمان سلمان غيلان , شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل (دراسة تحليلية – تأصيلية – مقارنة) , دار الكتب والوثائق العراقية , ط١, ٢٠١٠ , ص ٣٩٦. ومؤلفة المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري , موسوعة القوانين العراقية , ط١ , ٢٠٠٨, ص١١٦.

براءته او تحقيق لغاية , سواء في المجال الجنائي او التأديبي ورد الاتهام الموجه له , فقد تترتب على الموظف المسؤولية الانضباطية الى جانب المسؤولية الجزائية والمسؤولية التقصيرية اذا ما لحق ضرر بالمال العام , وعليه تعويض ذلك الضرر الذي لحق مخالفته للأنظمة والتعليمات او قد تترتب فقط المسؤولية الانضباطية وهي مسؤولية مآلها فرض احد العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط الذي يخضع له الموظف , مثل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل, وقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ , وقانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ , وقوانين الانضباط التي تخضع لها القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي . لذا تتميز الدعوى الانضباطية بعدة مميزات منها[١٠] :

١- ان احد اطرفها على الدوام مدعياً كان ام مدعى عليه جهة ادارية لها مميزات السلطة العامة .

٢- ان الدعوى تمتاز من ناحية الحق موضوع المنازعة كونه حقاً ادارياً ينشأ عن علاقة بين الفرد والادارة .

٣- تمتاز بأن تختص في نظرها والفصل فيها جهة قضائية ادارية .

٤- تمتاز بكونها دعوى استفهامية , فالفرد المتعامل مع الادارة دائماً في غموض مما تفعله معه , فالعلاقة ليست على قدم المساواة .

٥- تمتاز ايضاً بكون اجراءاتها كتابية فلا يقبل في المرافعات الادارية الا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعة الشفوية .

وتتمثل المسؤولية الجزائية والتي تعني ايقاع احد العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية بالغرامة او الحبس او السجن او الاعدام , وتنشأ عن ذلك ثلاث دعوى حسب الدعوى المدنية , والدعوى الانضباطية , والدعوى الجزائية [١١].

وما يهمنا توضيحاً في الدعوى الانضباطية والتي تسمى بالدعوى التأديبية وسوف نقتصر في هذا المقام على بيان الدعوى الانضباطية عبر بيان ماهية الاجراءات الادارية عموماً , والاجراءات الانضباطية على وجه الخصوص, والدور الايجابي للقاضي الاداري في توجيه تلك الاجراءات بغية تحقيق التوازن بين اعتبارات الفاعلية والضمان في المجال الانضباطي .

---

[١٠] شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري, الدعوى الادارية (معناها , خصائصها – انواعها) , بحث منشور في مجلة العدل , ع ٤٧ , رجب ١٤٣١هـ , ص ١٢٩ وما بعدها .

[١١] القاضي رحيم حسن العكيلي , مدونة منشورة على الموقع الالكتروني

www.rahimaqeeli.blogspot.com

فقد عرف الفقه الاداري الاجراءات الادارية بأنها: (مجموعة القواعد الاجرائية التي تتعلق بتحريك المنازعة والتحقيق والحكم في المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الاداري كمجموعة من العمليات القانونية التي يستند عليها وجود العمل القضائي وتطبيقه)[١٢].

فالاجراءات التأديبية وتوجيه الاتهام التأديبي للموظف المخالف تتخذه السلطة الادارية المختصة . فالاتهام التأديبي يعني عملية توجيه ادلة المخالفة التي استطاعت الادارة جمعها من خلال التحري والبحث بغية تحديد المسؤولية التأديبية المنصوص عليها قانوناً , اذا ما ثبتت بحقه المخالفة المرتكبة [١٣].

لذا يمكننا ان نستخلص تعريف الدعوى الانضباطية بأنها : (مجموعة من الاجراءات الكتابية والتي تختص في نظرها والفصل فيها جهة قضائية ادارية تتولى تحديد المسؤولية التأديبية المنصوص عليها قانوناً بحق الموظف المخالف).

المبحث الثاني: حالات الحكم الجزائي وما يرتبه على الدعوى الانضباطية: سبق ان وضحنا ان الفعل المرتكب من قبل الموظف يشكل جريمة جزائية واخرى تأديبية وهنا يتم الاخذ بمبدأ حجية الحكم الجزائي امام القضاء التأديبي , فقد يصدر حكم بالبراءة لانتفاء التهمة او الافراج لعدم كفاية الادلة , او يصدر حكم بالادانة من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها , وأثر الحكم الصادر على الدعوى الانضباطية , وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: حالات الحكم الجزائي: قد يصدر حكم جزائي على الموظف بالبراءة لانتفاء التهمة أو الافراج لعدم كفاية الادلة , والتي لا تمنع من فرض عقوبة على الموظف عن مخالفة اخرى غير تلك التي بريء منها جنائياً , او يصدر حكم بإدانته , ومدى التزام سلطات التأديب بالأحكام الجنائية الصادرة وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة او الافراج: يحتل مبدأ البراءة مكانة هامة في الاجراءات الجزائية ويعد من الضمانات الاساسية للمشتبه فيهم وللمتهمين على حد سواء , فمبدأ البراءة يشير الى الحالة التي يمر بها المتهم , قبل ان يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب اليه ,وقبل التحقق من ادانته [١٤] .

---

[١٢] محمد ماجد ياقوت , شرح الاجراءات التأديبية , منشأة المعارف الاسكندرية , ٢٠٠٤ , ص ٤٧٥.

[١٣] د. عثمان سلمان غيلان , المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري , مصدر سابق , ص ٦١.

[١٤] مروة شاكر حسين , المتهم ومبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء , ٢٠١٣ , ص ٧٥.

بمعنى ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب ان تتعامل مع المتهم على انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام , ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية فعندما لا تتوفر عناصر الجريمة والشروط اللازمة لتوفرها على وجه اليقين , يفسر الشك لمصلحة المتهم , وعندئذ تكون البراءة نتيجة صحيحة للدعوى الجزائية , ولا يحد من قوة هذا القاعدة إلا صدور حكم بات وقطعي بإدانة المتهم بارتكابه للجرم , لذا فيكون الحكم الجزائي البات الصادر بادانة المتهم او براءته حجة في ثلاثة امور: تعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها , ووصفها القانوني[١٥] مما يعني ان المشرع قد اعطى القوة لأحكام البراءة عند انتفاء الادلة , اي عدم وقوع السلوك الاجرامي او مساهمة المتهم في هذا السلوك ولكن الحكم الصادر بالبراءة لا يمنع من استمرار النظر في الدعوى الانضباطية وبقاء المسؤولية الانضباطية بحق الموظف , وذلك نتيجة طبيعية ومنطقية لاستقلال كلا النظامين عن بعضهما وهذا ما اكده مجلس الدولة في احدى قراراته والتي جاء بها (لدى التدقيق والمداولة من الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة ... تقرر قبول الطعن التمييزي شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالبراءة وجد انه صحيح وموافق للقانون , وذلك ان مجلس الانضباط العام خفض على هذا الاساس عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة الى عقوبة التوبيخ لتتناسب مع الفعل المرتكب من المدعي ....)[١٦] . وبهذا نجد ان المسؤولية الانضباطية تبقى متوافرة في حق الموظف, حتى ان انتفت المسؤولية الجزائية بسبب عدم وجود نص شرعي جزائي ينطبق على الواقعة المرتكبة من الموظف.

الفرع الثاني: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة: ان صدور حكم الادانة من قبل القاضي يجب ان يبنى على ادلة مشروعة ومقبولة قانوناً تؤدي الى اقناعه ووصوله الى مرحلة اليقين .

والمقصود بالإدانة الجزائية ثبوت الفعل المسند للمتهم , وحتى تتم ادانته ينبغي ان يكون الفعل الذي يشكل جريمة جزائية والذي يدل دلالة قاطعة على ان الفعل المشترك بين الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلاً[١٧] .

---

[١٥] ينظر : المادة ٢٢٧ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٦] قرار رقم ٢٠٤ / انضباط تمييز / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ اشير اليه من قبل د. صباح مصباح ومعمر خالد عبد الحميد في بحث مستل بعنوان (اثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة , منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ١/ المجلد ١/ العدد١/ الجزء ٢/ ايلول ٢٠١٦ .

[١٧] مصلح الصرايرة وربيعة يوسف بوقراط , حجية الحكم الجنائي النهائي امام سلطات التأديب الادارية / دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , المجلد ٤١, ملحق ١ , ٢٠١٤,ص٦١٨.

مما يعني امكانية تحديد نطاق حجية حكم الادانة امام سلطات التأديب , بوقوع الفعل المشترك والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى مرتكبه مما يشكل قوة الشئ المحكوم به امام المحكمة التأديبية . والحجيه لها جانبان السلبي والايجابي , وينحصر الجانب السلبي في المجال الذي صدر فيه الحكم مدنياً او ادارياً او جنائياً , وهو جوهر الحجية حيث يمنع المحاكم من اعادة النظر في الدعوى من جديد واما الجانب الايجابي فهو افتراض الحقيقة فيما قضى به الحكم , فإن المحاكم الادارية لا شأن لها بالتكييف الجنائي للواقعة فالجريمة التأديبية تستقل بعناصرها واوصافها عن الجريمة الجنائية ولا سيما وان هذه الاوصاف ليست عنصر في المسؤولية التأديبية , ولكن كان التكييف الجنائي عنصراً في المسؤولية التأديبية فعلى السلطات الانضباطية النزول على ما قضى به الحكم الجنائي بشأن هذا التكييف لحجية الحكم الجنائي في هذا المجال على السلطات التأديب[١٨] . بمعنى ان الحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قاطعة على ان الفعل المشترك بين الجريمتين قد وقع فعلا وانه وقع من المتهم ذاته , فلا يجوز باي حال من الاحوال ان تقوم السلطة الانضباطية اثبات عكس ذلك , وانما يتوجب عليها ان تتقيد بما قضى به الحكم الجزائي تأسيساً على ما يتمتع به هذا الحكم من حجية الامر المقضي به في هذا الشأن . وهنا نتسأل فيما لو صدر بالعفو العام عن الجريمة الجنائية المرتكبة ؟ فالعفو العام يزيل الجريمة ذاتها فما تأثيره على الدعوى الانضباطية .

نحن نرى ان الجريمة تعد وكأنها لم تكن ويعد الجاني كأنه لم يرتكب اي جريمة , ولكن سريان العفو العام الى المخالفة الانضباطية المرتبكة من قبل الموظف والمنظورة في دعوى امام المحاكم الادارية لا يمتد سريان العفو العام عليها إلا بنص خاص , وان العفو العام عن الجريمة الجزائية لا يمنع من قيام المسؤولية الانضباطية عن الفعل نفسه الذي شمله العفو العام , اما اذا كان الجزاء الانضباطي تابعاً للعقوبة الجزائية او مترتباً عليها كأثر تلقائي لها فأن قانون العفو العام يمحو الجزاء الانضباطي .

المطلب الثاني: ما يرتبه الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية: من القواعد البديهية لقوة الحكم الجنائي امام السلطات الانضباطية في حال كان الذنب المرتكب قبل الموظف يشكل جرما جزائياً وتأديبيا , في الوقت نفسه يجب وقف السير في الدعوى الانضباطية لحين صدور حكم قطعي ونهائي في الدعوى الجنائية , مما يعني عدم متابعة النظر في الدعوى لمدة معينة بناء على حكم صادر من المحكمة لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات .

[١٨] مصلح الصرايرة وربيعة يوسف بوقراط , مصدر سابق , ص ٦١٩.

وان اثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والتي تكون اما لانتفاء الوجود المادي للوقائع , أو لعدم ارتكابها من المتهم بالذات , او الافراج لعدم كفاية الادلة , أو على بطلان الدليل , أو لانتفاء القصد الجزائي , فأن الحكم الصادر بالبراءة والذي استند الى انعدام الوجود المادي للوقائع امام السلطات الانضباطية , فيكون له حجة كاملة امام هذه السلطات وتتقيد به اذا ما اسفرت نتيجة الحكم الجزائي على نفي الواقعة المنسوبة الى الموظف , والا كان ذلك ماساً بحجية الشيء المقضي به , ولكن ذلك لا يعني عدم محاكمة الموظف تأديباً عن اخطاء اخرى مادامت لا تتعارض مع الحكم الجزائي الصادر بالبراءة[١٩].

اما لو صدر حكم البراءة او الافراج لعدم كفاية الادلة لا تمنع من مساءلة الموظف على أساس ان الوقائع التي تثبت في حكمه في الدعوى الانضباطية فهي تشكل مخالفة تستوجب معاقبته انضباطياً وان كانت غير كافية لقيام الجريمة[٢٠] .

وهذا لا يعني عدم حدوث الواقعة , ولا يعني نفيها بل ان القاضي الجزائي لم يثبت هذه الواقعة على هذا المتهم ويبقى الضرر والشك قائمين[٢١] .

اما اثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى الانضباطية , فسبق لنا القول ان الادانة الجزائية تعني ثبوت الفعل المسند للمتهم , والفعل يشكل جريمة جزائية والذي يدل دلالة قاطعة على ان الفعل المشترك بين الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلاً ومن شخص المتهم نفسه لذا فان قوة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة له اثران يمكن ان نوجزهما وكالاتي :-

الاول : انهاءه للدعوى الانضباطية والثاني في وقف الدعوى الانضباطية . اولاً : قوة الحكم الجزائي في انهاء الدعوى الانضباطية . اذا ما ارتكب الموظف مخالفه انضباطية جسيمة وفي الوقت نفسه تمثل جرماً جنائياً , فهي قد تؤدي الى عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تكميلية , اي لا يطبق العزل الا اذا نص صراحه في قرار الحكم الصادر بالعقوبة (في قضايا الجنح) ويقع العزل بصورة تبعية كأثر للحكم الجنائي (في القضايا الجنائية) , وهذا ما أكده المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة ٨ / ثامناً/ب اذا حكم على الموظف بجنابة ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية , اي ان العزل لا يكون بقوة القانون .

---

[١٩] زكي محمد النجار, حجية الحكم الجنائي امام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري ,بحث منشور في مجلة العلوم الادارية , س٢٥ , ع٢, , كانون الاول ١٩٨٣ , ص ١٢٧.

[٢٠] اياد خلف وايمان عبيد كريم , حجية الحكم الجزائي على التحقيق الاداري , بحث منشور على الموقع الالكتروني : https//www.iasj.net

[٢١] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر – الطعن رقم (١٠١١٨) لسنة (٦٣) قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٥ منشور من قبل المحامي محمود سعيد الديب على قرص CD.

١- **ثانياً: قوة الحكم الجزائي في وقف الدعوى الانضباطية** . يقصد بوقف الدعوى الانضباطية بعدم متابعة النظر بالدعوى لفترة معينة بناء على حكم صادر من المحكمة الى ان يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات[٢٢] . اي وحدة الواقعة بين الدعوتين الجزائية والانضباطية , فليس شرطاً ان تكون الدعوى الجزائية قائمة ومنظورة امام المحاكم الجزائية , بل يمكن ان تكون الجهة التأديبية اكتشفت كونه يشكل جريمة , فاذا كان في فصل الموظف المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فيجب احالته الى المحاكم[٢٣] . وتبرز عده مبررات توقف السير في الدعوى الانضباطية يمكن ايجازها [٢٤]: المسائل الجزائية من النظام العام ومن غير العادل ان يسفر التحقيق الجزائي عن ادانة المتهم عن خطئه الجزائي , بينما يحكم القضاء الاخر بالبراءة عن الخطأ المرتكب .

٢- تفادي التأثير على القاضي الجزائي في تقديره للوقائع واقناعه بصفة عامة وهو تأثير غير مرغوب فيه , فمن الافضل وضماناً لحسن سير العدالة ولظهور الحقيقة انتظار نتيجة التحقيق الجزائي .

٣- منعاً لتضارب الاحكام اذا كان اتحاد الواقعة للفعل محل المؤاخذة .

٤- انتظار نتيجة الحكم الجزائي فية احترام من الادارة لهيبتها امام العاملين اذا ما اضطرت الى سحب قراراتها الصادرة بالجزاء من عدمه.

يتبين لنا من كل ما تقدم,ان الدعوى الجزائية تؤثر في الدعوى الانضباطية , وان لها اثر موقف مالم يكن محل تلك الاجراءات وقائع مستقلة عن الوقائع الاولى, وان تريث السلطة التأديبية في اتخاذ الاجراءات لحين نتيجة المحاكمة الجزائية, هو لمنع حدوث اي اشكالية في التطبيق العملي.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم (حجية الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية) الى عدد من النتائج والمقترحات وكألاتي :-

---

[٢٢] د. براء منذر كمال , مصدر سابق, ص٧٢.

[٢٣] ينظر: المادة ٢٤ من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.

[٢٤] احمد فتحي ابراهيم , مصدر سابق, ص ١٠٥ وما بعدها.

اولا : النتائج

١- ان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة له حجية امام سلطات التأديب كونها تؤكد الوجود المادي للوقائع , وقد يترتب عليه عقوبة العزل بقوة القانون كعقوبة تبعية أو تكميلية عن حكم الادانة الجنائية في الجنايات او الجنح المخلة بالشرف او الاداب العامة , وهذا ما اكدته قرارات وفتوى مجلس الدولة لفترة طويلة جداً ولكن بعض قراراتها قد اشترطت لعزل الموظف المدان ان يقترن وجوده بالضرر بالمصلحة العامة.

٢- ان صدور حكم جزائي في جناية يترتب عليه عزل الموظف بقوة القانون وعمل الادارة هنا عمل تنفيذي لمقتضى الحكم الجزائي , اما صدور في جنحة فأن ذلك لا ينفي دور الادارة في تكييف الجريمة ومدى اخلالها بالشرف والامانة فيعتبر قرارها كاشفاً لمركز قانوني .

٣- ان الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف الذي استند الى انعدام الوجود المادي للوقائع امام السلطات الانضباطية فتكون له حجة كاملة امام هذه السلطات وتتقيد به اذا ما اسفرت نتيجة الحكم الجزائي على نفي الواقعة المنسوبة الى الموظف .

٤- ان الدعوى الجزائية تؤثر في الدعوى الانضباطية وان لها اثر موقف مالم يكن محل تلك الاجراءات وقائع مستقلة عن الوقائع الاولى , منعاً لحدوث أي اشكالية في التطبيق العملي لذا لا بد من تريث السلطة التأديبية في اتخاذ الاجراءات ولحين صدور نتيجة المحاكمة الجزائية .

ثانياً : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية نصاً يتضمن حجية الحكم الجزائي امام سلطات التأديب وكالاتي :

(يكون الحكم الجزائي الصادر من محكمة مختصة بالبراءة او بالإدانة قوة الامر المقضي به على الدعوى الانضباطية اذا لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

٢- نقترح على المشرع العراقي الغاء البند / أ من الفقرة ثامناً التابعة للمادة / ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل , كونها تعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الفعل المرتكب من قبل الموظف مضراً بالمصلحة العامة ام لا او وضع معيار واضح ومحدد لما يعتبر من الافعال مضراً بالمصلحة العامة .

٣-نوصي المشرع العراقي تعديل احكام المادة /٨ / ثامناً /ب من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل , بحيث يجعل العزل وجوبياً في حال الحكم على الموظف بعقوبة جنائية ليس (بجناية) حيث يصبح الامر المعول عليه العقوبة التي توقع على الموظف العام , وليس وصف الجريمة بأن تكون جناية , لأن النص الحالي يؤدي الى عزل الموظف العام بمجرد ارتكابه لأي جناية بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها .

٤- نقترح على المشرع العراقي ان يجعل ارتكاب هذا النوع من الجرائم موجباً لانهاء العلاقة الوظيفية لغرض الانسجام بين القوانين,حيث اخرج المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف من نطاق الجرائم التي اوجب فيها انهاء العلاقة الوظيفية , واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار سبق ارتكاب جريمة مخلة بالشرف يمنع من تعيين الموظف ابتداءً وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية.

المصادر

اولاً : الكتب

١- احمد فتحي سرور , الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣.
٢- انطوان اسعد , اثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي والادارة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠٨.
٣- براء كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , ط٢ , ٢٠٠٩ .
٤- عباس العبودي , شرح احكام قانون البيانات الجديد المعدل (قانون رقم ٣٧ لسنة /٢٠٠١ دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ .
٥- عثمان سلمان غيلان , المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري , موسوعة القوانين العراقية , ط١ , ٢٠٠٨.
٦- عثمان سلمان غيلان , شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل (دراسة تحليلية – تأصيلية – مقارنة) , دار الكتب والوثائق العراقية , ط١, ,٢٠١٠
٧- د.سامي النصراوي ,دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ,الجزء٢,طبعة دار السلام , بغداد,١٩٧٦,ص١٨.
٨- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات / القسم العام , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠١٠ .
٩- محمد ماجد ياقوت , شرح الاجراءات التأديبية , منشأة المعارف الاسكندرية , ٢٠٠٤ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- احمد فتحب ابراهيم , اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الازهر / غزة , ٢٠١٤.
٢- عباس حكمت فرمان , القوة التنفيذية للأحكام الجزائية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٣ .
٣- مروة شاكر حسين , المتهم ومبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء , ٢٠١٣.

ثالثا: البحوث والمقالات

١- اياد خلف وايمان عبيد كريم , حجية الحكم الجزائي على التحقيق الاداري , بحث منشور على الموقع الالكتروني :
https//www.iasj.net

٢- زكي محمد النجار, حجية الحكم الجنائي امام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري ,بحث منشور في مجلة العلوم الادارية , س٢٥ , ع٢, , كانون الاول ١٩٨٣
٣- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري, الدعوى الادارية (معناها , خصائصها – انواعها) , بحث منشور في مجلة العدل , ع ٤٧ , رجب ١٤٣١هـ
٤- صباح مصباح ومعمر خالد عبد الحميد في بحث مستل بعنوان (اثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة , منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة /١ المجلد /١ العدد/١ الجزء /٢ ايلول ٢٠١٦ .
٥- القاضي رحيم حسن العكيلي , مدونة منشورة على الموقع الالكتروني
www.rahimaqeeli.blogspot.com
٦- مصلح الصرايرة وربيعة يوسف بوقراط , حجية الحكم الجنائي النهائي امام سلطات التأديب الادارية / دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , المجلد ٤١, ملحق ١ , ٢٠١٤.

رابعاً : الاحكام والقرارات

١- قرار رقم ٢٠٤ / انضباط تمييز/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦/ قرار منشور.
٢- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر/الطعن رقم (١٠١١٨) لسنة (٦٣) قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٥ منشور من قبل المحامي محمود سعيد الديب على قرص CD.

خامساً : القوانين

١- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل.
٥- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.